لما يؤذن له قال في المغني وان لم ينصب بابا على بيت وملكه بغير ذلك وآخر ابماؤه نص عليهما
او منع ما لا يحرث وزرع قيل لاحمد فان كرب حولها قال لا يستحق ذلك حتى يحيط بدون اذن
امام وفيه وجه وهو رواية في الواضح ويملك به ذمي في المنصوص وقال جماعة لا في
دارنا وقيل وميله حربي ولا يملك به موات بلد كفار صولحوا على انها لهم وفيه احتمال
ولا ما قرب من عامر وتعلق بمصلحته كطرقه وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه
وحريمه ولا يقطعه امام لتعلق حقه به وقيل المملكة له فان لم يتعلق ملك به وان قطع
وعنه لا وان وقع في الطريق نزاع وقت الاحياء فلها سبعة اذرع للخبر ولا يغير بعد
وضعها لانها للمسلمين نص عليه واختار ابن بطة ان الخبر في ارباب ملك مشترك ارادوا
قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم ولا يملك ما نضب ماؤه وفيه رواية ولا معدن
ظاهر كقار وملح ولا باطن ظهر كحديد فان لم يظهر فكذلك في ظاهر المذهب ولا
يقطعه امام كظاهر واختار الشيخ جوازه وعن اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
الزبير نخلا اسناده جيد رواه ابو داود وقال الخطابي النخل مال ظاهر كمعدن ظاهر
ولعله انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وله اقطاع موضع بقرب الساحل
يصير ماؤه ملحا والاصح ويملكه بحجته ويملك المحيي ما فيه من معدن جامد ظاهرا كان
او باطنا وعنه وجار وكلا ويلزمه بذل فاضل مائه لبهائم غيره ان لم يجد ماء مباحا
ولم يتضرر بها واعتبر القاضي اتصاله بمرعى ويلزمه لزرع غيره على الاصح وقال ابن
عقيل لا لزرع نفسه قال احمد الا ان يؤذنه بالدخول او له فيه ماء السماء فيخاف
عطشا فلا بأس ان يمنعه قال وليس له ان يمنع فضل ماء ليمنع به الكلا واحتج بالخبر وفي
الروضة يلزمه سعة فضل مائه ليسقي به للخبر ومتى لم يلزمه باعه بكيل او وزن ويحرم
مقدر بأيام معلومة خلافا للملك او بالري او جزافا قاله القاضي وغيره وقال ان باع
اصعا معلومة من سائح جاز كماء عين لانه معدوم وان باع كل الماء لم يجز لاختلاطه بغيره

٤٣٦

قال جماعة من حفر بئرا في موات للسابلة فهو كغيره في شرب وسقي وزرع وشجر ويقدم آدمي ثم
حيوان وان حفرها لنفسه لا ارتفاقه كعادة من انتجع ارضا فهو احق بمائها ما اقام وفي الاحكام
السلطانية يلزمه بذل فاضله لشاربه فقط وسعة في المستوعب وحريم البئر العادية
نسبة الى عاد ولم يرد عادا بعينها وعند شيخنا هي التي اعيدت خمسون ذراعا من كل جانب
والبدي النصف نص عليه نقل حرب وعنه العادية التي لم تزل وانه ليس لاحد دخوله
لانه قد ملكه ونقل ابن منصور العادية القديمة وعنه قدر الحاجة وقيل اكثرهما وذكر
ابو محمد الجوزي ان حريمها في موات حريمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب وان كانت
كبيرة فخمسون وحريم عين خمسمائة ذراع نص عليه وعند جماعة قدر الحاجة وحريم
الشجر مدة اغصانها ولو اذن لغيره في عمله في معدنه والخارج له بغير عوض صح لقول احمد
معه بكذا فما زاد فلك وقال صاحب المحرر فيه تطول لكونه هبة بمجهول ولو قال على
ان نعطيهم الغانما الى مناصفة والنفقة له فعل حرب انه لم يرخص فيه ولو قال على
ان ما رزق الله بيننا فهو جائز وموات العنوة كغيره وعنه لا يملكه بحجته وتقر بيد
خراجه كذمي احياه وعنه على ذمي احياء عنوة عشر ثمن وزرعه وفيه ملك مسلم
به موات الحرم وعرفة وجاز ومن تحجر مواتا الحفر بئر لم يصل ماؤها وفعله حرب او ستى
بحو سياج واصلاحه ولم يركبه او اقطع له لم يملكه وهو وارثه او من ينقله اليه احق
به ولا يبيعه وقيل يجوز وان ترك الاحياء امر به او تركه ويمهل بطلبه شهرين او ثلاثة
فان بادر غيره فاحياه فقيل مدة المهلة وذكر الشيخ او قبلها فيملكه وجهان وشرحه
مثله في نزوله عن وظيفة لزيد هل يتقرر غيره وقال شيخنا من نزل عن وظيفة الامامة
لا يتعين المنزول له بل يولي من اليه الولاية من يستحق التولية شرعا ومن احدث ماء حما
امام عن رجلا فالساعي في طاهر كلامهم للمخالفة وله نظائر ولم يذكروا اضمانا وظاهر
لاضمان وقال الساعي لقصا اباحته وانما هو للمخالفة وما اقطعه امام لمن يحميه لم يتحجر

[illegible marginal notes]